التعاون العربي
في
مجال الملكية الفكرية

اعداد: د. مها بخيت

الأمانة العـامة

قطاع الشؤون الاقتصادية

ادارة الملكية الفكرية والتنافسية

المحتويات

اولا: التطور التاريخي للملكية الفكرية	4
ثانياً: واقع الملكية الفكرية في الوطن العربي	7
ثالثاً: تعريف وتقسيمات للملكية الفكرية	10
-تعريف الملكية الفكرية:	10
-القسم الأول :الملكية الصناعية	10
-العلامات التجارية	12
-التصميمات والنماذج الصناعية	15
-التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة	17
-المؤشرات (البيانات) الجغرافية	18
القسم الثاني :حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	18
ثالثاً: التنسيق والتعاون بين الدول العربية	19
-التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)	19
-اللجنة الفنية للملكية الفكرية	20
-الاجتماعات التنسيقية مع مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية	21
-التعاون العربي الصيني	23
-التعاون العربي التركي	24
-التعاون مع دول أمريكا الجنوبية	24
-التعاون العربي الإفريقي	27
رابعاً : الملكية الفكرية والابتكار	28

اولا: التطور التاريخي للملكية الفكرية:

ان مراجعة اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الموقعة في المملكة المغربية في 15 إبريل 1994 وما تبعها من ملاحق ، وأهمها الملحق رقم 1/ج والمسمى باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، يجد انها بلا شك من أهم الاتفاقيات الدولية علي الإطلاق، نظراً لما استحدثته هذه الاتفاقية من أحكام موضوعية جاءت مغايرة ومختلفة عما ألفته باقي الاتفاقيات الدولية السابقة، خصوصاً فيما يتعلق بموضوع الملكية الفكرية، وكذلك كونها خرجت إلى حيز الوجود بعد عمل مضنٍ وعدة جولات من الدراسة والبحث والتفاوض والتي تمخضت بالنهاية عن عقد هذه الاتفاقية العالمية .

وقد حلت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والملحق رقم 1/ج وكذلك باقي الملاحق الاخرى محل اتفاقية الجات 1947، وكان الهدف الأساسي منها وراء إنشاء وإخراج هذه الاتفاقية إلى حيز الوجود هو حرص الدول المتعاقدة على حرية التجارة العالمية وتحريرها مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة توفير أعلى حد ممكن من الحماية الفاعلة لمفردات الملكية الفكرية، وكذلك الحرص على أن لا تكون التدابير الإجرائية المتخذة لحماية الملكية الفكرية سيفاً مسلطاً على عنق التجارة العالمية وإقامة المشاريع التنافسية المشروعة وهو الأمر الذي أدى الى قضاء حوالي أكثر من سبع سنوات من العمل الشاق عبر جولة من التفاوض الشاق في الاوروغواي إلى أن خرجت هذه الاتفاقية الى حيز الوجود .

وقد كان عاتق عبء إقامة التوازن بين حماية الملكية الفكرية عبر اتخاذ بعض التدابير والإجراءات الفاعلة وبين أن لا تشكل هذه الإجراءات والتدابير عقبة أمام حرية المشاريع التجارية المشروعة، خصوصاً وان اتفاقية

(تريبس) انطوت على ميزة لا مثيل لها في غيرها من الاتفاقيات الدولية، وهي عدم التفريط بأية اتفاقية سابقة مع الإلزام الفوري للدول الموقعة عليها بكل ما تتضمنه من مبادئ دولية أهمها مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأكثر رعاية .

وتتمحور الأهداف المعلنة لاتفاقية (تريبس) حول مسألة تذليل أية عقبة تعترض طريق التجارة العالمية وضمان حريتها، وإقامة أواصر التعاون بين مختلف الدول الأعضاء بحيث تساعد الدول المتقدمة الدول النامية والأقل نمواً، لتساعدها في تحقيق التنمية والازدهار من خلال تحديث وتطوير تشريعاتها وأنماطها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهو ما تطلعنا فيه عبارات الاستهلال التي بدأت فيها اتفاقية (تريبس).

وفي ضوء ما سبق ذكره فإن حماية حقوق الملكية الفكرية تعود بالعديد من الايجابيات على الدول النامية والتي من أهمها الآتي:-

أولا : الايجابيات التي تعود علي الدول النامية :

1. وفاء الدول العربية بالتزاماتها في الاتفاقيات التي انضمت إليها أمام المجتمع الدولي .
2. حصول الدول العربية علي أحدث تكنولوجيا عالمية في كل المجالات لأن منتجيها يعلمون أن تلك التكنولوجيا سوف يتم حمايتها.
3. حماية اختراعات الشباب العربي وعدم التعدي عليها من الغير .
4. يتمتع أصحاب الاختراعات في الوطن العربي بحماية اختراعاتهم سواء في الداخل أو في الخارج .
5. زيادة الاستثمارات الأجنبية نتيجة جدية الحماية .

6. ثقة المستهلكون في السلع والمشتريات؛ وأنها ليست مقلدة.
7. تنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل أعضائه, وتوثيق الروابط بينهم, والإسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية من خلال ممارساته لمهامه واختصاصاته وخبراته.

ثانياً : الفوائد التي تعود علي المنتجين :

8. وجود سوق أكبر للسلع الحقيقية مما يسمح بزيادة نصيب المنتجين لضمان حسن سمعة المنتجات ذات العلامات الأصلية .
9. زيادة فرص العمالة نتيجة زيادة الاستثمارات، وذلك إما عن طريق التوسع في الاستثمارات الحالية أو فتح الباب أمام استثمارات جديدة .
10. فتح أسواق جديدة أمام الاستثمارات في مجالات التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية واللوجستيات ؛ وهي النظرة المستقبلية للتطوير في كافة فروع العلم .

ثالثاً : الفوائد التي تعود علي المستهلكين :

1. الحماية من السلع المتعدية (المقلدة والمهربة) التي تأتي من الدول الأخرى.
2. حماية العلامات التجارية وما يؤدي إليه من حصول المستهلك على منتجات مطابقة للمواصفات.
3. خلق الفرص أمام المستهلكين للاختيار بين السلع والمنتجات المناسبة للأذواق والأسعار.

ثانياً: واقع الملكية الفكرية في الوطن العربي عن إدارة الملكية الفكرية والتنافسية:-

- تأكيداً للتعاون الوثيق بين جامعة الدول العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، تم في 16 يوليو 2000 توقيع مذكرة تفاهم تهدف إلى دعم التعاون بين الطرفين في الأمور ذات الاهتمام المشترك من حيث تبادل المعلومات وتحديثها وإعداد ونشر الدراسات والمعلومات والمواد المرجعية باللغة العربية حول مختلف جوانب الملكية الفكرية، وكذلك تشجيع التعاون الجهوي والإقليمي بين الدول العربية، والمباشرة بتنظيم وعقد المؤتمرات المشتركة والندوات ذات الصلة بالملكية الفكرية. باشرت إدارة الملكية الفكرية والتنافسية نشاطها وصدر قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية 115 رقم 9071 بتاريخ 21 مارس 2001 والذي اعتمد وحدة الملكية الفكرية ضمن هيكل مكتب الأمين العام.
- قام السيد الأمين العام بتوجيه رسالة إلي وزراء خارجية الدول العربية بشأن إبلاغهم توقيع مذكرة التفاهم بين الجامعة العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي أسفرت عن إنشاء إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وقد طالب سيادته الدول بموافاة الأمانة العامة بآرائهم ومقترحاتهم لعمل وتطوير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية لتقوم بدورها كجهاز مسئول عن تحقيق الصالح العربي في موضوع الملكية الفكرية وقد تفضل وزراء خارجية بعض الدول العربية بتقديم اقتراحات وأراء بلدانهم بهذا الشأن.

- صدر قرار السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ2012/4/4بترفيع وحدة الملكية الفكرية لتصبح إدارة ضمن الهيكل التنظيمي لقطاع الشئون الاقتصادية وأصبحت إدارة الملكية الفكرية والتنافسية.
- صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية رقم (97) بتاريخ 2016/2/18 بالموافقة على إنشاء لجنة فنية للملكية الفكرية.
- تم إنشاء هذه اللجنة استناداً لنص المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية حيث تختص تلك اللجنة بوضع قواعد التعاون بين الدول العربية وصياغتها في شكل مشروعات تعرض على المجالس الوزارية المتخصصة والقمم العربية، ومن اهم أهداف هذه اللجنة هو تعزيز دور الجامعة العربية في مجال الملكية الفكرية من خلال التنسيق والتشاور مع الجهات المختصة بالملكية الفكرية في الدول العربية .
- ازدادت وتوسعت مجالات الملكية الفكرية في الوقت الحالي بصورة تفوقت عن المخطط المرسوم لها، وأصبحت قضايا الابتكار والاختراع والإنفاق على البحث العلمي تشكل جزء لا يتجزأ من برامج وأهداف إدارة الملكية الفكرية والتنافسية كما أصبحت قضايا مثل الصحة والدواء والأصناف النباتية ومكافحة الغش والتقليد في العلامات التجارية من البنود الدارجة على أجندة وحدة الملكية الفكرية، وكذلك موضوعات حق المؤلف والحقوق المجاورة.
- تعمل إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بكل جهودها إلى الانتقال بالعمل العربي المشترك إلى صيغة جديدة من التعامل والانفتاح

وإيمانـاً مـن إدارة الملكيـة الفكريـة والتنافسـية بأهميـة التنسـيق والتعـاون لإدارة العمـل العـربي المشـترك في مجـال الملكيـة الفكريـة اتجهـت وحـدة الملكيـة إلى خلـق آليـة عربيـة موحـدة تديـر وتبـاشر مـن خلالهـا موضوعـات الملكيـة الفكريـة في الوطـن العـربي كـما أن الاهتـمام بتطويـر تشريعـات الملكيـة الفكريـة والاتفاقيـات العربيـة الخاصـة بمجـال الملكيـة الفكريـة كان لـه الجـزء الأكـبر مـن اهتمامـات الإدارة' فصـدر قـرار مجلـس وزراء العـدل العـرب رقـم 635 في نوفمـبر 2006 بتشـكيل لجنـة مكلفـة بإعـداد قانـون عـربي استرشـادى للملكيـة الفكريـة و ترأسـت إدارة الملكيـة الفكريـة والتنافسـية هـذه اللجنـة وعقـدت اللجنـة عـشرة اجتماعـات منـذ عـام 2007 وحتـى اجتماعهـا الاخـير في عـام 2016 والـذى اعتمـد فيـه مـشروع القانـون العـربي الاسترشـادي لحمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة وتـم رفعـه لمجلـس وزراء العـدل العـرب وتمـت الموافقـة عليـه بأجزائـه الثلاثـة وهـى حقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة، الملكيـة الصناعيـة، والتدابـير الحدوديـة.

- وفي مجـال إتاحـة قواعـد البيانـات تقـوم إدارة الملكيـة الفكريـة والتنافسـية بإصـدار «دليـل مكاتـب الملكيـة الفكريـة في الوطـن العـربي» والـذي يحتـوى عـلى البيانـات المتعلقـة بالمسـئولين الحكوميـين عـن مكاتـب الملكيـة الصناعيـة وحـق المؤلـف في الـدول العربيـة، كـما قامـت الإدارة بإطـلاق صفحتهـا عـلى الموقـع الإلكـتروني لجامعـة الـدول العربيـة leagueofarabstates.net. وأصـدرت إدارة الملكيـة الفكريـة أيضـا دليـل المخترعـين العـرب الـذي يتضمـن البيانـات الخاصـة بالمخترعـين العـرب والاختراعـات التـي قامـوا بهـا.

ثالثاً: تعريف وتقسيمات للملكية الفكرية:-

تعريف الملكية الفكرية:

الملكيــة الفكريــة بمفهومهــا الواســع الحقــوق القانونيــة التــي تنشــأ مــن النشــاط الفكــري في المجــالات الصناعيــة والأدبيــة والفنيــة، وتــشرع الــدول القوانــين لتحمــي الملكيــة الفكريــة لســببين رئيســيين :

أولا :ـــ إعطــاء الصبغــة القانونيــة للحقــوق المعنويــة والاقتصاديــة للمبدعــين فيــما يتعلــق بإبداعاتهــم وحــق الجمهــور في الاســتفادة مــن هــذه الإبداعــات.

ثانياً:ـــ تعزيــز الإبــداع ونــشر وتطبيــق مــا ينتــج عــن ذلــك الإبــداع ولتشــجيع المنافســة العادلــة بمــا يســاهم في التطــور الاقتصــادي والاجتماعــي بشــكل عــام في تلــك الــدول.

الملكية الفكرية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول :الملكية الصناعية

تعــرف الملكيــة الصناعيــة بأنهــا الحقــوق التــي تــرد عــلى مبتكــرات جديــدة كالاختراعــات ونمــاذج المنفعــة ومخططــات التصميــمات والدوائــر المتكاملــة والمعلومــات غــير المفصــح عنهــا والتصميــمات والنــماذج الصناعيــة، أو عــلى شــارات مميــزة تســتخدم إمــا في تمييــز المنتجــات «العلامــات التجاريــة والمــؤشرات الجغرافيــة" أو في تمييــز المنشــآت التجاريــة "الاســم التجــاري» وتمكــن صاحبهــا مــن الاســتئثار باســتغلال ابتــكاره أو علامتــه التجاريــة أو اســمه التجــاري في مواجهــة الكافــة وفقــاً للأحــكام المنظمــة لذلــك قانونــاً.

أولاً براءة الاختراع:

هــي حــق اســتئثاري يمنــح نظــير اخــتراع يكــون انتاجــا أو عمليــة تتيــح طريقــة جديــدة لإنجــاز عمــل مــا أو تقــدم حــلا تقنيــا جديــدا لمشــكلة مــا :

الحمايــة التــي توفرهــا الــبراءة المــراد بالحمايــة بموجــب الــبراءة أن الاخـتراع لا يمكـن صنعـه أو الانتفـاع بـه أو توزيعـه أو بيعـه لأغـراض تجاريـة دون موافقـة مالـك الـبراءة . ويجـري انفـاذ حقـوق الـبراءة عـادة في المحاكـم التـي تتمتـع بصلاحيـة وقـف التعـدي عـلى الـبراءات في معظـم الأنظمـة . ويمكـن للمحاكـم أن تعلـن بطـلان الـبراءة أيضـا بنـاء عـلى طعـن كسـبه الغـير.

حقـوق مالـك الـبراءة لمالـك الـبراءة الحـق في تقريـر مـن الـذي يجـوز لـه أو لا يجـوز لـه الانتفـاع بالاخـتراع المشـمول بالـبراءة خـلال مـدة حمايـة الاخـتراع . ويجـوز لمالـك الـبراءة التصريـح لأطـراف أخـرى أو الترخيـص لهـا بالانتفـاع بالاخـتراع وفقـا لـشروط متفـق عليهـا . ويجـوز لمالـك الـبراءة أيضـا بيـع حقـه في الاخـتراع لشـخص آخـر يصبـح بذلـك مالـك الـبراءة الجديـد . وعنـد انقضـاء مـدة الـبراءة ، تنتهـي الحمايـة ويـؤول الاخـتراع الى الملـك العـام . وهـذا يعنـي أن مالـك الـبراءة لم يعـد يتمتـع بالحقـوق الاسـتئثارية في الاخـتراع الـذي يصبـح في متنـاول الغـير للاسـتثمار التجـاري .

أنـواع الاختراعـات التـي يمكـن حمايتهـا مـن الـضروري أن يفـي الاخـتراع عامـة بالـشروط التاليـة حتـى يسـتفيد مـن الحمايـة بالـبراءة . فـلا بـد أن تكـون لـه فائـدة عمليـة وأن يبـين عنـصر الجـدة فيـه أي بعـض الخصائـص الجديـدة غـير المعروفـة في مجموعـة المعـارف المتوافـرة في مجالـه التقنـي . ويطلـق عـلى مجموعـة المعـارف تلـك اسـم «حالـة التقنيـة الصناعيـة السـابقة» . ويجـب أن يبـين الاخـتراع نشـاطا ابتكاريـا لا يمكـن لأي شـخص لـه معرفـة متوسـطة في المجـال التقنـي اسـتنتاجه ، ويجـب أن يكـون الموضـوع «أهـلا للـبراءة» بموجـب القانـون . وفي العديـد مـن البلـدان ، تدخـل النظريـات العلميـة أو مناهـج العلـوم الرياضيـة أو الأصنـاف النباتيـة أو الحيوانيـة أو الاكتشـافات المتعلقـة بالمـواد الطبيعيـة أو المناهـج التجاريـة أو أسـاليب العـلاج الطبـي (عـلى عكـس

المستلزمات الطبية) في عداد الموضوعات غير الأهل للبراءة عامة.

من يمنح البراءات ؟ يمنح البراءة المكتب الوطني للبراءات أو المكتب الاقليمي الذي يعمل لصالح عدة بلدان مثل المكتب الأوروبي للبراءات والمنظمة الاقليمية الأفريقية للملكية الصناعية . وبناء على تلك الأنظمة الاقليمية ، يلتمس مودع الطلب حماية الاختراع في بلد واحد أو أكثر ويبت كل بلد في منح الحماية بالبراءة في أراضيه من عدم منحها .

وتنص معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تديرها الوايبو على ايداع طلب دولي واحد للبراءة تكون له الآثار ذاتها المترتبة على الطلبات الوطنية المودعة في البلدان المعينة . ويجوز لمودع الطلب الذي يلتمس الحماية أن يودع طلبا واحدا ويلتمس الحماية في العدد الذي يراه مناسبا من البلدان الموقعة .

العلامات التجارية

العلامة التجارية هي العلامة التجارية اشارة مميزة تحدد سلعا أو خدمات معينة على أنها تلك التي ينتجها شخص أو مشروع محدد أو يوفرها . ويرجع أصل العلامة التجارية الى زمن بعيد عندما كان أصحاب الحرف يوقعون على منتجاتهم الفنية أو المنفعية أو يضعون «علامات" عليها. وعلى مرّ السنين ، تطورت تلك العلامات الى نظام لتسجيل العلامات التجارية وحمايتها كما نعرفه اليوم . ويساعد هذا النظام المستهلكين على تحديد المنتجات أو الخدمات وشرائها لأن الطبيعة والنوعية اللتين تدل عليهما العلامة التجارية الفريدة تلبيان احتياجاتهم.

وظيفة العلامة التجارية توفر العلامة التجارية الحماية لمالكها بضمان الحق الاستئثاري في الانتفاع بها لتحديد السلع أو الخدمات أو التصريح لطرف آخر بالانتفاع بها مقابل مكافأة . ان كانت مدة الحماية

تختلف ، فان تسجيل العلامة التجارية يمكن تجديده بعد انقضاء مهلته مرات غير محدودة بتسديد رسوم اضافية . وتتولى المحاكم انفاذ حماية العلامات التجارية ولها صلاحية منع التعدي على العلامات التجارية في معظم الأنظمة .

أنواع العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها تكاد تكون الامكانيات معدومة الحدود . فقد تكون العلامة التجارية عبارة عن كلمات أو حروف أو أرقام أو تشكيلة منها . وقد تشمل رسوما أو رموزا أو اشارات مجسمة مثل شكل السلعة أو تغليفها أو اشارات سمعية مثل القطع الموسيقية أو الاشارات الصوتية أو روائح أو ألوان تستعمل بمثابة خصائص مميزة . وعلاوة على العلامات التجارية التي تحدد المصدر التجاري للسلع أو الخدمات ، هناك فئات مختلفة أخرى للعلامات والعلامات الجماعية هي علامات تملكها جمعيات ويستعملها أعضاؤها للتعريف بأنفسهم بالاقتران بمستوى معين من الجودة ومتطلبات أخرى تضعها الجمعية . ومثال ذلك جمعيات المحاسبين أو المهندسين أو المهندسين المعماريين . وتمنح علامات الرقابة (التصديق) مقابل الامتثال لقواعد ومعايير محددة لكنها ليست مقيدة بأية عضوية . ويجوز منحها لأي واحد قادر على اثبات أن المنتجات المعنية تفي بقواعد ومعايير معينة راسخة . ومن الأمثلة على تلك الشهادات المعترف بها على نطاق واسع معايير الجودة " ISO 9000" المقبولة على المستوى العالمي .

كيف تسجل العلامة التجارية ؟

أولا ، يجب ايداع طلب لتسجيل العلامة التجارية لدى المكتب الوطني أو الاقليمي المناسب للعلامات التجارية . ويجب أن يحتوي الطلب على صورة واضحة عن الاشارة المودعة للتسجيل بما في ذلك أية ألوان أو

أشـكال أو عنـاصر مجسـمة . ويجـب أن يحتـوي أيضـا عـلى قائمـة بالسـلع أو الخدمـات التـي قـد تنطبـق عليهـا الاشـارة . ومـن الـضروري أن تفـي الاشـارة بـشروط معينـة حتـى تحظـى بالحمايـة كعلامـة تجاريـة أو نـوع آخـر مـن العلامـات . ولا بـد أن تكـون مميـزة حتـى يتسـنى للمسـتهلكين التعـرف عليهـا كأداة تحـدد منتجـا خاصـا وتمييزهـا عـن سـائر العلامـات التجاريـة التـي تحـدد منتجـات أخـرى . ويتعـين ألا تـؤدي العلامـة الى تضليـل الزبائـن وخديعتهـم أو الى خـرق النظـام العـام أو الآداب العامـة . وأخـيرا ، لا يمكـن أن تكـون الحقـوق المطلوبـة هـي نفسـها الحقـوق الممنوحـة لمالـك علامـة تجاريـة أخرى أو مشـابهة لهـا . ويمكـن البـت في ذلـك مـن خـلال أعـمال البحـث والفحـص التـي يجريهـا المكتـب الوطنـي أو باعـتراض أطـراف أخـرى تطالـب بحقـوق مشـابهة أو مطابقة.

ما هو نطاق حماية العلامة التجارية ؟

تسـجل العلامـات التجاريـة أو تحظـى بالحمايـة في كل بلـدان العـالم تقريبـا . ويحتفـظ كل مكتـب وطنـي أو اقليمـي بسـجل للعلامـات التجاريـة يشـمل معلومـات وافيـة عـن الطلبـات والتسـجيلات والتجديـدات لتبسـيط الفحـص والبحـث والاعـتراض المحتمـل الصـادر عـن أطـراف أخـرى . وتقتـصر آثار ذلـك التسـجيل عـلى البلـد المعنـي (أو البلـدان المعنيـة في حالـة التسـجيل عـلى المسـتوى الاقليمـي) وسـعيا الى تفـادي الحاجـة الى التسـجيل لـدى كل مكتـب وطنـي أو اقليمـي ، تديـر الوايبـو نظامـا للتسـجيل الـدولي للعلامـات . وتحكـم النظـام معاهدتـان هـما اتفـاق مدريـد بشـأن التسـجيل الـدولي للعلامـات وبروتوكـول مدريـد . ويجـوز للشـخص الـذي تربطـه صلـة بـأي بلـد طـرف في احـدى المعاهدتـين أو كليهـما (مـن خـلال الجنسـية أو المنشـأة أو الاقامـة) أن يحصـل عـلى تسـجيل دولي تـسري آثـاره في بعـض البلـدان الأخـرى الأعضـاء في اتحـاد مدريـد أو جميعهـا عقـب تسـجيل العلامـة لـدى مكتـب العلامـات

التجارية في ذلك البلد أو ايداع طلب تسجيل لديه . وفي الوقت الراهن ، هناك ما يزيد على 60 بلدا طرفا في أحد الاتفاقين أو كليهما .

التصميمات والنماذج الصناعية

الرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما, ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط او الألوان، كما إنه لا يشترط طريقة معينه في إجراء الرسم وقد يوضع الرسم على المنتجات بطريقة يدوية كالرسم بالألوان على الأواني والتطريز على القماش أو حفر النقوش على السلع الخشبية أو المعدنية وتطعيمها بالعاج أو الأصداف أو المعادن. وقد توضع الرسوم أو تصنع المنتجات بطريقة آلية كالطباعة على المنسوجات أو صب المنتجات في قوالب وقد تلون المنتجات بطريقة كيميائية كالصباغة .

ما هى الشروط الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية؟

أولا: الجدة

أن الجدة ليس فقط عن طريق مقارنة التصميم بالفن المألوف أو السائد، ولكن أيضاً عن طريق تحديد إذا كان التصميم يعرض أو يوضح شخصية الصانع أو أن التصميم يبين أي جهد إبداعي، ويخلو التصميم من الجدة إذا احتوى على فرق طفيف عن التصميم الصناعي السابق فمن الواضح أن التصميم يكون جديد إذا كان مختلف عن التصميمات السابقة.

الشرط الثاني :قابلية استخدام التصميم أو النموذج الصناعي في التطبيق الصناعي:

والمقصود بالمنتجات الصناعية التي تطبق عليها الرسوم والنماذج الصناعية، هي السلع التي تنتجها المشروعات الصناعية ومن ثم تستبعد

الرسوم الخاصة بالإنشاءات والمباني بمعنى أن تصميمات المباني لا تعد رسومات صناعية وتحمي هذه الرسوم الإنشائية في أغلب التشريعات عن طريق القوانين التي تحمى حق المؤلف .

ويبنى على ما تقدم أن الرسم الصناعي ليست له قيمة في حد ذاته، اذ يفقد قيمته متى فصل عن المنتجات .

ومن أفضل المعايير التي اقترحت لتخصيص التصميم أو النموذج في المجال الصناعي أو عدم تخصيصه، هو إذا اقتصرت فائدة التصميم أو النموذج الصناعي على استخدامه لتمييز المنتجات الصناعية ولا قيمة له بدونها فإنه يخضع للحماية المقررة للتصميمات والنماذج الصناعية أما إذا تمثل في فن له قيمة ذاتية ومستقلة عن وسيلة تخصيصه او استخدامه في الصناعة من عدمه فهو يخضع لقانون الملكية الفنية والأدبية.

مدة الحماية القانونية لتسجيل التصميم أو النموذج الصناعي:

مدة الحماية القانونية لتسجيل التصميم أو النموذج الصناعي هي عشرة سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية. (1/126 قانون 82 لسنة 2002)

الحماية المؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي:

تتمتع التصميمات أو النماذج الصناعية متى تتوافر فيها شروط التسجيل بمنح حماية مؤقته والتي تعرض في المعارض الوطنية أو الدولية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

شروط منح الحماية المؤقتة

- في حالة لجوء صاحب التصميم أو النموذج الصناعي إلى عرضه بأحد المعارض خارج جمهورية مصر العربية أو داخلها قبل أن يقوم بإجراءات التسجيل.

- في حالة أن يكون تصميمه او نموذجه الصناعي مستوفي شروط التسجيل كاملة.

الحماية الدولية للتصميمات والنماذج الصناعية

ما هو الهدف من الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية وفقاً لمعاهدة لاهاي؟

الهدف الأساسي من الإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية هو تمكين الحصول على الحماية لواحد أو أكثر من التصميمات والنماذج الصناعية في عدد من الدول وذلك من خلال إيداع واحد لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو).

وبموجب اتفاق لاهاي فإن أي شخص يحق له القيام بإيداع دولي للحصول على حماية للتصاميم الصناعية في عدد من الدول بواسطة إيداع واحد فقط يجريه لدى المكتب الدولي للوايبو بالحد الأدنى من الإجراءات والتكاليف.

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

تعتبر الدوائر المتكاملة مجموعة من الدوائر الإلكترونية التي تتضمن مجموعة من التصميمات المختلفة والدقيقة والتي تحتاج إلى بذل جهد ومال كبيرين في سبيل التصميم الطبوغرافي لها.

وبالرغم من صعوبة تصميم دائرة متكاملة إلا أن عملية استنساخها غاية في السهولة، وهذا ما دفع المجتمع إلى البحث عن آلية لحمايتها ومن هنا ظهرت اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة (CIPI) عام 1989، ويشترط أن يكون التصميم التخطيطي جديداً حتى يتمتع بالحماية القانونية، ومفهوم ذلك أن الحماية تقتصر على التصميم الجديد في ذاته أو الجديد في اتصال عناصره ببعضها دون المعلومات أو النظم أو الطرق والتي

يحتويها أو يشتمل عليها هذا التصميم التخطيطي، وتكون مدة الحماية المقررة هي عشر سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري في العالم ويجوز للعضو أن يقرر سقوط أو زوال الحماية بعد مرور خمسة عشر عاماً.

المؤشرات (البيانات) الجغرافية

تعرف المؤشرات الجغرافية في المادة رقم (22) الفقرة من اتفاقية التريبس على إنها تلك المؤشرات التي تحدد منشأة سلعة ما في أراضي دولة ما أو منطقة أو موقع تلك الأراضي، حيث تكون النوعية والسمعة أو أي خاصية أخرى لهذه السلعة تعود بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي.

المعلومات غير المفصح عنها

يطلق عليها الأسرار التجارية أو المعلومات السرية كما ورد في اتفاقية التريبس، وبصفة عامة هي تمثل كافة صور المعلومات السرية بما تتضمنه من ابتكارات ، وتركيبات ، توليفة برامج ، نماذج، آلات وأساليب وطرق ووسائل صناعية، التي تكون لها قيمة اقتصادية طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال علمهم أو استخدامهم لها، جاءت المادة العاشرة من اتفاقية باريس لتعالج الأسرار التجارية وتقدم لها حماية في تشريع دولي .

القسم الثاني :حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية، وتشكل تلك الحقوق فرعاً رئيسياً من فروع الملكية الفكرية ، ويشمل ذلك حماية المصنفات المبتكرة في الآداب مثل الكتب أو القصائد الشعرية أو برامج الحاسب وقواعد البيانات والأعمال الموسيقية مثل النوت الموسيقية والفنون الجميلة كالرسم

و النحت والخرائط والصور الفوتوغرافية ، والأعمال السمعية البصرية مثل الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو.

وهناك حقوق ذات صلة بحقوق المؤلف ويشار لها بالحقوق المجاورة أو الحقوق المرتبطة بحق المؤلف والتي يتم من خلالها منح الحماية لفناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتي تساعد المبتكرين على إيصال رسالتهم للجمهور ونشر أعمالهم.

ثالثاً: التنسيق والتعاون بين الدول العربية:

جهود إدارة الملكية الفكرية والتنافسية على الصعيد الدولي والصعيد العربي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية:

تحرص ادارة الملكية الفكرية والتنافسية على النهوض بالعمل العربي المشترك في مجال الملكية الفكرية من خلال خلق آليات عربية موحدة تدير وتباشر من خلالها موضوعات الملكية الفكرية في الوطن العربي، وايضاً يمتد التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية ليشمل التعاون مع المنظمات العالمية و المؤسسات ذات الصلة بمجال الملكية الفكرية او التعاون العربي وسوف نتناول ذلك تفصيلا في السطور التالية:

التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)

- تأكيداً للتعاون الوثيق بين جامعة الدول العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، تم توقيع مذكرة تفاهم بينهما في 16 يوليو 2000 تهدف إلى دعم التعاون بين الطرفين في الأمور ذات الاهتمام المشترك من حيث تبادل المعلومات وتحديثها وإعداد ونشر الدراسات والمعلومات والمواد المرجعية باللغة العربية حول مختلف جوانب الملكية الفكرية، وكذلك تشجيع التعاون الجهوي والإقليمي بين الدول العربية، وتنظيم وعقد المؤتمرات المشتركة

والنـدوات للتوعيـة بثقافـة الملكيـة الفكريـة.

- وفي عـام 2018 تـم تحديـث مذكـرة التفاهـم لتكـون اكـثر شـمولية لجوانـب متعـددة في مجـال الملكيـة الفكريـة تماشـياً مـع متطلبـات المرحلـة الحاليـة.
- كـما قامـت ادارة الملكيـة الفكريـة والتنافسـية بتنفيـذ مـشروع مشـترك مـع المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة يهـدف الى توعيـة المسـتهلك وتثقيفـه للآثـار السـلبية لحـالات الغـش التجـاري والتقليـد وذلـك مـن اجـل نـشر ثقافـة احـترام حقـوق الملكيـة الفكريـة ويتكـون المـشروع مـن أربـع وحـدات قصـة كرتونيـة مصـورة مـدة كل منهـا «دقيقـة واحـدة» وتقـدم في اطـار كوميـدي وتـم اختيـار الفنـان المـصري هـاني رمـزي لهـذا الـدور، وهـذا الفيلـم متـاح عـلى صفحـة ادارة الملكيـة الفكريـة والتنافسـية بالموقـع الالكـتروني لجامعـة الـدول العربيـة.
- كـما انضمـت جامعـة الـدول العربيـة الى مبـادرة الوايبـو البيئيـة (WIPO Green) والتـي تهـدف الى نـشر ثقافـة الابتـكار التكنولوجـي الاخـضر او التكنولوجيـا المراعيـة للبيئـة.

اللجنة الفنية للملكية الفكرية:

- تـم انشـاء اللجنـة الفنيـة للملكيـة الفكريـة بموجـب القـرار رقـم 2086 بتاريـخ 2016/2/18 الصـادر عـن الـدورة (97) للمجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي عـلى المسـتوى الـوزاري.
- وتختـص هـذه اللجنـة بوضـع قواعـد للتعـاون بـين الـدول العربيـة وصياغتهـا في شـكل مشروعـات تعـرض عـلى المجالـس الوزاريـة المتخصصـة والقمـم العربيـة، وتسـهم في تعزيـز دور الجامعـة العربيـة في مجـال الملكيـة الفكريـة مـن خـلال التنسـيق مـع الجهـات المعنيـة

بشؤون الملكية الفكرية وذلك لتشجيع الدول العربية على الانضمام الى الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية وذلك لتشجيع الدول العربية على الانضمام الى الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية.

- كما تقوم هذه اللجنة بدراسة ما يحيله المجلس الاقتصادي والاجتماعي او احدى الدول الاعضاء اليها من موضوعات ذات صلة بطبيعة عملها وتقدم توصياتها في هذا الشأن وينبثق عن هذه اللجنة لجنتين فرعيتين هما لجنة عن الملكية الصناعية ولجنة عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الاجتماعات التنسيقية مع مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية:

- في اطار التنسيق والتعاون بين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية، تعقد الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع المنظمة العربية للملكية الفكرية اجتماعات تنسيقية دورية للمسؤولين الحكوميين عن مكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية، تهدف هذه الاجتماعات الى خلق آلية عربية موحدة للعمل في مجال الملكية الفكرية في الوطن العربي كونها اصبحت عنصراً رئيسياً في الخطط الاقتصادية والتنموية في كافة الدول العربية، حيث عقد الاجتماع التنسيقي الأول بدولة قطر في أكتوبر 2002، والاجتماع التنسيقي الثاني في سبتمبر 2003 بسلطنة عمان، والاجتماع التنسيقي الثالث في يناير 2006 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والاجتماع التنسيقي الرابع في يونيو 2007 بالجمهورية التونسية والاجتماع التنسيقي الخامس لمديري مكاتب حق المؤلف والملكية الصناعية في أكتوبر

2009، والاجتماع التنسيقي السادس في ديسمبر 2012 بالدار البيضاء ، والاجتماع التنسيقي السابع لرؤساء مكاتب الملكية الصناعية الذى عُقد في ديسمبر 2015 بالمملكة الاردنية الهاشمية، وهو آخر اجتماع تنسيقي تم عقده، وعُقد بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ووزارة الصناعة والتجارة والتموين بالمملكة الاردنية الهاشمية ، وبحضور ممثلي عن 16 دولة عربية، واتفق المشاركون على اصدار

« اعلان عمان» ومن اهم النقاط التي تضمنتها هذه الوثيقة:

1. دعم جهود الدول العربية في وضع استراتيجيات للملكية الفكرية تكون متوائمة مع خطط التنمية الوطنية لكل دولة من خلال الاستفادة من البعد الاقتصادي لأصول الملكية الفكرية.
2. نشر التوعية في قطاعات المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر في المنطقة العربية من اجل تعزيز تنافسيتها من خلال توظيف نظام الملكية الفكرية، وذلك اعترافاً بالدور الملحوظ للمشاريع المتوسطة والصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3. طلبت الدول العربية دعم المنظمة العالمية للملكية الفكرية للدول العربية بهدف تمكين المبدعين وحماية حقوقهم واختراعاتهم، كذلك مساعدة الدول العربية التي تسعى الى الانضمام الى المعاهدات التي تديرها المنظمة ودعم الدول العربية في تأسيس مراكز لنقل التكنولوجيا، وكذلك دعمهم في تطوير البنية التحتية لمكاتب الملكية الصناعية وعلى سبيل المثال نشر وتطوير برنامج (IPAS).

ومواصلة للمزيد من التعاون والاجتماعات التنسيقية فمن المقرر عقد الاجتماع التنسيقي الثامن في ابريل 2018 بجمهورية مصر العربية.

التعاون العربي الصيني:

تولى جامعة الدول العربية اهتماماً بمجال الملكية الفكرية حيث يتم ادراج بند الملكية الفكرية في جدول اعمال منتديات التعاون العربي الصيني.

- فقد تم اعتماد البرنامج التنفيذي لمنتدى التعاون العربي الصيني بين عامي 2016-2018 والذى نص الفصل العاشر منه « التعاون في مجال الملكية الفكرية « على تعزيز التعاون في مجال الملكية الفكرية بما في ذلك تبادل الوثائق والمعلومات خاصة في مجال براءات الاختراع والابتكار، تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية في مجال تعزيز ثقافة احترام حقوق الملكية الفكرية، واعداد الدراسات المشتركة حول حقوق الملكية الفكرية والمرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في ضوء القدرات التكنولوجية المتاحة للجانبين.
- وقد تم انشاء المركز العربي الصيني لنقل التكنولوجيا ، حيث عملت الدول العربية على الاهتمام بالتعاون الإقليمي في مجال الابتكار ونقل التكنولوجيا لما لها من اثر كبير فى استغلال الموارد وتحسين البنية التحتية للابتكار لتعزيز التنمية الاقتصادية، وتلعب الملكية الفكرية دوراً هاماً في نقل التكنولوجيا حيث من الضروري توفر بيئة قانونية قوية وآليات محددة لحماية الملكية الفكرية للابتكارات وتحفيزها.
- كما شاركت الامانة العامة لجامعة الدول العربية في المؤتمر الدولي

لبنـاء احـترام حقـوق الملكيـة الفكريـة مـن اجـل الابتـكار والابـداع نظمتـه المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة بالتعـاون مـع مجلـس محلية شـنغهاي ومكتـب الدولـة للملكيـة الفكريـة بجمهوريـة الصـين وذلـك في نوفمـبر 2016 بمدينـة شـنغهاي، وقـد ناقـش المؤتمـر كيفيـة الاسـتفادة مـن نظـام الملكيـة الفكريـة في اسـتحداث وسـائل جديـدة لتحفيـز النمـو الأقتصـادى عـبر الفـرص التـي يقدمهـا الابتـكار والابـداع الصناعـي، الاسـتراتيجيات الوطنيـة للملكيـة الفكريـة وكيفيـة تمكـين الـدول مـن اسـتخدام نظـام الملكيـة الفكريـة لتحقيـق الاهـداف التنمويـة.

التعاون العربي التركي:

- عُقد الاجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا في ابريل 2015 بدولة الكويت وتضمن بيانه الختامي فقرة عن التعاون في مجال الملكية الفكرية بين الدول العربية وتركيا، وعليه تم عقد اجتماع تنسيقي بين الامانة العامة لجامعة الدول العربية ووزارة الثقافة والسياحة بالجمهورية التركية في اغسطس 2015 وذلك في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة لتبادل الخبرات فى هذ المجال والتأكيد على اهمية نشر الوعى واحترام حقوق الملكية الفكرية.
- وفى نفس السياق، تم عقد اجتماع آخر مع معهد براءات الاختراع التركي للتعاون معهم فى مجالات براءات الاختراع، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، ونقل التكنولوجيا والتباحث حول امكانية استفادة الدول العربية من امكانيات معهد براءات الاختراع فى مجالات فحص البراءات ونقل التكنولوجيا.

التعاون مع دول أمريكا الجنوبية:

- مـن منطلـق الـدور الإقليمـي والتعـاون بـين دول الجنـوب، قامـت شراكـة

وتعاون وحوار بين الجامعة العربية ودول أمريكا الجنوبية تمثلت مؤسسياً في عقد قمتين القمة الأولى للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية التي عقدت في مايو 2005 في برازيليا والثانية في الدوحة في مارس 2009 والتي تضمن بيانها الختامي بنوداً للتعاون في مجال الملكية الفكرية من خلال تبادل المعلومات والوثائق ويشمل ذلك المعلومات عن تحديث القوانين واللوائح المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، والمعلومات الأساسية والإحصائيات عن عدد براءات الاختراع، وحالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وذلك تعزيزاً لدور الجامعة العربية ودول أمريكا الجنوبية كمصدر للمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، تأكيداً على أهمية تبادل المعلومات والتعاون في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فضلاً عن توفير السبل والتدابير من أجل الالتزام بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقاً للقوانين الوطنية لكل بلد والاتفاقيات الدولية ذات الصلة الموقعة عليها في النقاط التالية تعزيز التعاون فيما بين مكاتب الملكية الفكرية وتعزيز الأنشطة من أجل تبادل الخبرات في إدارة حقوق الملكية الفكرية ، والتأكيد مجدداً على التزامنا بالتنفيذ الكامل للاختصاص الوارد في الفقرة 19 من مدونة تنمية الدوحة ، فيما يتعلق بفحص العلاقة بين اتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) واتفاقية التنوع البيولوجي ، وحماية المعارف التقليدية والأدب الشعبي . تنظيم وعقد المؤتمرات المشتركة والندوات والحلقات الدراسية والبرامج التدريبية في مختلف موضوعات الملكية الفكرية. التأكيد مجدداً على أهمية النظم المتوازنة للملكية الفكرية

والترحيب باعتماد المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 2007 ، لخمسة وأربعين توصية لتعزيز مجال التنمية في المنظمة، واعتماد منظمة الصحة العالمية للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين عن الصحة العامة و الابتكار والملكية الفكرية عام 2008 والتأكيد مجدداً على التزامنا بتنفيذ أهداف حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة الواردة في إعلان الدوحة لمنظمة التجارة العالمية .

- ومن منطلق التعاون مع دول الجنوب عقدت القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في ليما عاصمة بيرو والذي صدر عنها إعلان ليما والذي تضمن فقرات عدة في التعاون في مجال الملكية الفكرية بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية وعكفت الأمانة العامة للجامعة العربية على تنفيذ بنود إعلان ليما مع دول أمريكا الجنوبية وذلك استكمالاً للجهود التي بدأت منذ القمة الأولي في برازيليا والقمة الثانية بمدينة الدوحة بدولة قطر عام 9002 .
- و تأكيداً على ما جاء في القمة الثالثة بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والتي انتهت في 1-2 أكتوبر 2012 في ليما عاصمة بيرو بإعلان ليما والذي تضمن اتفاق القادة والحكام في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، عقدت الامانة العامة لجامعة الدول العربيةاع المنتدى الإقليمي الثاني لرؤساء مكاتب الملكية الصناعية في بلدان امريكا الجنوبية والبلدان العربية في يونيو 2013 بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل وذلك بالتعاون مع المعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، وناقش الاجتماع اهمية الملكية الفكرية كعنصر أساسي في استراتيجيات الابتكار، واهمية تبادل المعلومات وبراءات الاختراع بين الدول العربية ودول امريكا الجنوبية ونقل التكنولوجيا ، واوصى الاجتماع

بالتركيز على مجالات محددة تكون بداية للتعاون المشترك اهمها الابتكار، واستخدام الانظمة التكنولوجية المعروفة في الوايبو في مجال تسجيل العلامات التجارية والبراءات.

التعاون العربي الإفريقي:

- تنفيذاً لإعلان القمة العربية الإفريقية الثانية والتي عقدت بمدينة سرت في 10 أكتوبر 2010 والتي تضمنت إطاراً للتعاون العربي الإفريقي في مجال الملكية الفكرية من خلال التوعية والتثقيف في مجال الملكية الفكرية وحماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية والانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالبراءات تعزيزاً للقدرة التنافسية والمكاسب الاقتصادية، والتأكيد على الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية، وعلى ضرورة عدم استغلال الملكية الفكرية كشعار في حرمان البلدان النامية من الوصول إلى الاكتشافات العلمية والتكنولوجية الأساسية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز التنمية الوطنية.
- شاركت الامانة العامة لجامعة الدول العربية في الاجتماع الأفريقي الوزاري حول الملكية الفكرية الذي نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع مكتب براءات الاختراع الياباني وحكومة جمهورية السنغال والاتحاد الأفريقي وذلك في نوفمبر2015 بمدينة داكار بجمهورية السنغال، وقد سلط المؤتمر الضوء على اهمية الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار والتحول العلمي والتكنولوجي في الاقتصاديات الافريقية، ومن اهم المحاور التي ناقشها المؤتمر القدرة التنافسية في بناء الثروات بالملكية الفكرية، العلوم والتكنولوجيا والابتكار من اجل التحول الاقتصادي في افريقيا، استراتيجية عمل الملكية الفكرية في مجال الرياضة، واهمية ايجاد طرق ووسائل

لخلق تكنولوجيا بديلة بدلاً من استيراد التكنولوجيا، وذلك بالإنفاق على البحث العلمي والتطوير وتكوين الكفاءات العربية وجذب الاستثمارات.

- وتم الاتفاق على وثيقة داكار حول الملكية الفكرية ومن اهم بنودها الاتفاق على اهمية دور الملكية الفكرية في الابتكار والتقدم التكنولوجي الزراعي المستدام لأفريقيا وذلك وفقاً للأهداف التنموية المستدامة التي تبنتها الامم المتحدة في سبتمبر 2015 واجندة الاتحاد الأفريقي 3602.

رابعاً : الملكية الفكرية والابتكار:

في اطار استراتيجية ادارة الملكية الفكرية والتنافسية بدعم الاختراع والبحث العلمي في الوطن العربي حرصت الادارة علي عقد ورش عمل سنوية حول إدارة الابتكار ودعم النشاط الإبداعي والاختراعات بالتعاون مع المنظمات المتخصصة وجمعيات المخترعين والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومراكز البحوث العلمية بالوطن العربي لأنه لا يوجد لنا بديل سوى الابتكار والابداع والاختراع لان الاختراعات الجديدة هي سبب نهوض المجتمعات وتقدم الامم وتحضرها.

وللملكية الفكرية دوراً هاماً في الابتكار ونقل التكنولوجيا لان التطوير لا يتم دون مراعاة حقوق الملكية الفكرية ولا يمكن الترخيص بالتكنولوجيا ما لم يكن احد الاطراف يملك اصول غير مادية مثل براءات الاختراع وحق المؤلف والعلامات التجارية، وبما ان الابتكار هو عامل أساسي في النمو الاقتصادي فان نظام الملكية الفكرية يقدم الاطار الضروري للدفاع عن حقوق والتزامات المخترعين والمبتكرين.

وفى اطار التعاون العربي الصيني تم توقيع مذكرة تفاهم

بين وزارة العلوم والتكنولوجيا بجمهورية الصين والامانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن انشاء مراكز صينية عربية لنقل التكنولوجيا، وذلك بهدف وضع آليه للتعاون بين الطرفين في مجال نقل التكنولوجيا وتعزيز نقل التكنولوجيا القابلة للتطبيق وتعزيز التنمية القائمة على الابتكار على اسس من المساواة والمنفعة المتبادلة.

وفى نفس السياق تتبنى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مشروع «انشاء مكاتب لنقل التكنولوجيا فى المنطقة العربية» تلبية لطلبات بدعم ارساء البنى التحتية للابتكار عبر انشاء مكاتب لنقل التكنولوجيا وتوفير برنامج تدريبي لتكوين الكفاءات من اجل تنمية رأس المال البشرى اللازم لدعم مكاتب نقل التكنولوجيا والتشجيع على الابتكار، وقد ورد اول طلب من هذا القبيل من الجمهورية التونسية وبدأت بتنفيذ مشروع الوايبو التجريبي لإدارة النقل التقني بالفعل. وبالفعل تم اطلاق التجربة التونسية في ورشة العمل الاقليمية بشأن مشروع الوايبو التجريبي لإدارة النقل التقني والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع مكتب الملكية الصناعية، وذلك في مايو 2017 بالجمهورية التونسية، وقامت الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالاطلاع على التجربة التونسية في مجال نقل التكنولوجيا، ومن اهم توصيات هذه الورشة السعي الى تعميم التجربة التونسية على المستويين الوطني والإقليمي والتعريف بنجاح هذه التجربة والاطلاع على تجربة المؤسسات المستفيدة في تونس وهى اربعة مراكز بحثية(المركز البيوتكنولوجى، مركز الغزالة لتكنولوجيات الاتصال، المركز الفني للتعبئة والتغليف، والمركز التقني للكيمياء). وتم عمل زيارة ميدانية للمشاركين في الورشة لمركز الغزالة لتكنولوجيات الاتصال ومركز التعبئة للاطلاع على تجربة هذه المراكز في المشروع.

ومـن منطلـق تشـجيع المـرأة عـلى الابتـكار كونهـا عامـل رئيـسي في التنميـة، وزيـادة وعيهـا لتسـويق اختراعاتهـا وتدعيـم ابتكاراتهـا تتعـاون ادارة الملكيـة الفكريـة والتنافسـية مـع الجمعيـة الكوريـة للنسـاء المخترعـات لمـا لهـا مـن دور كبـير في دعـم ومسـاندة النسـاء المخترعـات وصاحبـات الاعـمال في كيفيـة الاسـتفادة مـن حقـوق الملكيـة الفكريـة، وذلـك مـن خـلال عقـد ورش العمـل لزيـادة نـشر ثقافـة حقـوق الملكيـة الفكريـة عنـد المـرأة، كـما تنظـم الجمعيـة سـنوياً المعـرض الكـوري الـدولي للنسـاء المخترعـات في مدينـة سـيول بهـدف تعزيـز دعـم النسـاء المخترعـات محليـاً وعالميـاً ويرصـد جوائـز تقديريـة لعـدد كبـير مـن النسـاء مـن مختلـف بلـدان العـالم، وتحظـى النسـاء العربيـات المشـاركات في هـذا المعـرض بنصيـب كبـير مـن هـذه الجوائـز، ولقـد شـاركت جامعـة الـدول العربيـة في حضـور هـذا المعـرض لعـدة دورات منـذ عـام 2011.

ومـما لا شـك فيـه ان للملكيـة الفكريـة دوراً هامـاً في الجامعـات ومؤسسـات البحـث العلمـي التـي تـؤدى دوراً هامـاً في النهـوض بالعلـم والتكنولوجيـا كونهـما منبـع الاكتشـافات والاختراعـات والتـي تسـهم في تحسـين حيـاة الملايـين مـن البـشر، لذلـك فمـن الـضروري ان تضـع الجامعات ومؤسسـات البحـث العلمـي سياسـات قويـة في مجـال الحفـاظ عـلى حقـوق الملكيـة الفكرية للباحثـين، كـما ان لسياسـة الملكيـة الفكريـة في مؤسسـات التعليـم العـالي دور رئيـسي لإقامـة تعـاون ناجـح بـين الوسـط الاكاديمـي (الباحثـون والتقنيـون) وشركاء التسـويق (الجهـات الصناعيـة الراعيـة والـشركات الصغـيرة والمتوسـطة والحكومـات) لان سياسـة الملكيـة الفكريـة المؤسسـية هـي وثيقـة رسـمية لضمان حقـوق الملكيـة الفكريـة لـكل مـن المؤسسـة والباحـث. كـما انـه مـن الـضروري انشـاء مكاتـب الملكيـة الفكريـة في الجامعـات ليسترشـد بهـا المخـترع او الباحـث في الفهـم الصحيـح لحمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة وتقديـم المشـورة في كيفيـة

تسـويق اختراعاتهـم وكل ذلـك مـن اجـل تعزيـز جـودة التعليـم العـالي والبحـث العلمـي.